

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف .

وعضوية القضاة السادة

داود طيبة ، حسان العميرة ، فايز بني هاني ، عدنان الشيباب .

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/ ١٧٠٠

المميّزة: الشركة العربية لصناعة الألمنيوم المساهمة العامة المحدودة - ارال .
وكيلها المحامي أحمد عبد الرحمن السلاطات .

المميز ضده : إبراهيم محمود عثمان أبو ريان .
وكيلاه المحاميان غصاب الزعبي وإيمان العيسى .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان (في الدعوى رقم ٢٠١٧/٢١٠١٩ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢١) القاضي: بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عين الباشا في الدعوى رقم ٢٠١٣/٦١٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ بمواجهة المستأنف ضدها المدعى عليها الشركة العربية لصناعة الألمنيوم م.ع.م (ارال) وإلزامها بدفع مبلغ (٩٢٦٦) ديناراً و(١٣١) فلساً للمستأنف إبراهيم بدل فصله من عمله فصلاً تعسفياً ومبلغ (١٢٧٣) ديناراً و(٤٣١) فلساً بدل شهر الإشعار وإلزامها بدفع مبلغ (٢٧٨٢) ديناراً و(٩١٦) فلساً للمستأنف بدل مكافأته المالية والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى بالزيادة عن المطالبة ببديل المكافأة المالية وتضمنين المستأنف ضدها الأولى مبلغ (٤٢٤) ديناراً بدل تعاب محاماة للمستأنف عن مرحلتي النقاضي بعد إجراء النقص بين ما ربح وخسر وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك بمواجهة الشركة المستأنف ضدها الأولى وفسخ الحكم المستأنف بمواجهة المستأنف ضده الثاني صندوق ادخار موظفي الشركة العربية لصناعة

الألمنيوم م.ع.م (ارال) وإعادة القضية إلى مصدرها للسير بها بمواجهة الصندوق المذكور فقط ومن ثم إصدار القرار المناسب .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما بنت حكمها خلافاً للبيانات المقدمة في الدعوى .
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث إن (قيام المستأنف ضدها الأولى المميّزة الأولى بفصل المستأنف من عمله كان فصلاً تعسفياً) على الرغم من أن إنهاء خدمات المميز ضده كانت متفقة مع القانون والواقع حيث إن ارتكاب المميز ضده خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة للشركة وقد تم تبليغ الجهة المختصة بذلك بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٣ المسلسل رقم (٨) من بيانات المميّزة .
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها أن المميز ضده يستحق المكافأة المالية على الرغم من أن شروط منح هذه المكافأة لا تنطبق على المميز ضده وفقاً للمسلسل رقم (٦) من بيانات الشركة المميّزة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميّزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القضية
القرار
lawpedia.jo

بالتدقيق والمدولة نجد أن المدعي إبراهيم محمود عثمان أبو ريان أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهما :

١. الشركة العربية لصناعة الألمنيوم م.ع.م (ارال) .
٢. صندوق ادخار موظفي الشركة العربية لصناعة الألمنيوم م.ع.م (ارال) .

موضوع الدعوى : مطالبة بحقوق عمالية وبدل فصل تعسفي وأمانات صندوق الادخار والبالغة (٢٨٣٢١,٢٨٤) ديناراً.

مؤسساً دعواه على الوقائع والأسباب التالية :

١. المدعى عليها الأولى شركة مساهمة عامة محدودة مسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٦/٠٣/٠٦ والمدعى عليه الثاني منشأ بموجب أنظمة الشركة الداخلية .
٢. عمل المدعى لدى المدعى عليها الأولى بوظيفة محاسب بموجب كتاب التعيين رقم ١٧٠/٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٠٢/١١ الموقع من عضو مجلس الإدارة المدير العام المهندس فؤاد سالم عبدالله أيوب ومن ثم تمت ترقية المدعى إلى رئيس شعبة المحاسبة المالية بموجب الكتاب رقم (٩١٩) تاريخ ١٩٨٨/٧/١٤ موقع من عضو مجلس الإدارة المدير العام فؤاد أيوب ومن ثم تمت ترقية المدعى إلى رئيس قسم المحاسبة المالية بموجب الكتاب رقم (٤٥) تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤ ومن ثم تم تكليف المدعى بالقيام بكافة مهام المدير المالي بموجب الكتاب رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١ موقع من المدير العام المهندس أسامة حسين سعد الدين العقاد وكان هذا المسمى الوظيفي الأخير للمدعى .

٣. قامت المدعى عليها الأولى بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ بفصل المدعى من عمله بدون وجه حق أو مسوغ قانوني بموجب كتاب إنهاء الخدمات رقم (٢٨٨/٢/٢) تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ واعتبار المدعى واعتبار المدعى في الفترة من ٢٠١٣/٧/٣٠ ولغاية ٢٠١٣/٨/٣٠ فترة الإشعار القانونية والكتاب موقع من المدير العام للمدعى عليها الأولى المهندس أسامة حسين العقاد .

٤. نتيجة قيام المدعى عليها الأولى بفصل المدعى من العمل ترتب له في ذمة المدعى عليهما الحقوق العمالية التالية :-

أ. بدل شهر إشعار من ٢٠١٣/٧/٣٠ ولغاية ٢٠١٣/٨/٣٠ بواقع (١٣٩٥,٢٦٦) ألف وثلاثمئة وخمسة وتسعين ديناراً ومئتين وستة وستين فلساً.

ب. بدل الإجازات السنوية ٤٢ يوماً بواقع (١٩٥٣,٣٧٢) ألف وتسعمئة وثلاثة وخمسين ديناراً وثلاثمئة واثنين وسبعين فلساً.

ت. مكافأة مالية (١٢٥) مئة وخمسة وعشرون ديناراً عن كل سنة من سنوات العمل عن الفترة ١٩٨٥/٢/٩ وحتى الفترة ١٩٩٥/٢/٩ أول عشر سنوات من الخدمة بمبلغ ١٢٥٠ ألف ومئتين وخمسين ديناراً وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة مع اللجنة النقابية في الشركة الموقعة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢.

ث. مكافأة مالية (١٥٠) مئة وخمسون ديناراً عن كل سنة من سنوات العمل عن الفترة ١٩٩٥/٢/١٠ وحتى الفترة ٢٠١٣/٨/٣٠ باقي سنوات الخدمة بمبلغ ٢٧٨٥ ديناراً وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة مع اللجنة النقابية في الشركة الموقعة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ .

ج. استحق للمدعي من صندوق الادخار مبلغ ١١٧٠,٨٣٧ ديناراً .

ح. بدل فصل تعسفي بواقع بدل نصف شهر عن كل سنة من سنوات العمل وحيث إن مدة عمل المدعي بلغت ثماني وعشرين سنة وستة أشهر واثنين وعشرين يوماً فإن المبلغ الذي يستحقه المدعي يبلغ (١٩٩١٩,٨١١) ديناراً .

يكون مجموع ما يستحق للمدعي لدى المدعي عليها الأولى الشركة العربية لصناعة الألمنيوم (ارال) بواقع ٢٧٢٥٠,٠٤٤٧ ديناراً ومجموع ما يستحق المدعي لدى المدعي عليه الثاني صندوق الادخار موظفي الشركة العربية لصناعة الألمنيوم (ارال) بواقع ١١٧٠,٨٣٧ ديناراً .

٥. طالب المدعي المدعي عليهما بدفع حقوقه العمالية إلا أنهما امتنعا عن دفعها ولا زالا ممتنعين عن الدفع.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة صلح حقوق عين الباشا قرارها رقم (٢٠١٣/٦١٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ والمتضمن إلزام المدعي عليها الأولى الشركة العربية لصناعة الألمنيوم بدفع مبلغ (١١٨٨) ديناراً و (٥٣٥) فلساً للمدعي ورد الدعوى عن المدعي عليها فيما زاد على ذلك وإلزام المدعي بمبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة وإلزام المدعي عليه الثاني صندوق ادخار موظفي الشركة العربية لصناعة الألمنيوم بدفع مبلغ (١١٧٠) ديناراً و

(٨٣٧) فلساً للمدعي وتضمينه مبلغ (٥٩) ديناراً أتعاب محاماة للمدعي والحكم على المدعي عليها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .
لم يرتض المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وقد أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٧/٢١٠١٩) تاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ والمتضمن فسخ القرار المستأنف بمواجهة المستأنف ضدها الشركة العربية لصناعة الألمنيوم والحكم بإلزامها بدفع مبلغ (٩٢٦٦) ديناراً و (١٣١) فلساً للمستأنف بدل فصل تعسفي ومبلغ (١٢٧٣) ديناراً و (٤٣١) فلساً بدل شهر إشعار ومبلغ (٢٧٨٢) ديناراً و (٩١٦) فلساً بدل مكافأته المالية والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى بالزيادة عن مطالبة ببديل المكافأة المالية وتضمينها مبلغ (٤٢٤) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وفسخ الحكم المستأنف بمواجهة المستأنف ضده الثاني صندوق ادخار موظفي الشركة العربية لصناعة الألمنيوم وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها بمواجهة الصندوق المذكور فقط على ضوء ما تم إيضاحه ومن ثم إصدار القرار المناسب الصادر تدقيقاً.

لم ترتض المستأنفة الشركة العربية لصناعة الألمنيوم بهذا القرار فطعننت فيه تمييزاً حيث لم تتبلغ المستأنفة القرار الاستئنافي حسب كتاب محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٧/٢١٠١٩) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ والمتضمن أنه لم يتم تبليغ قرار الحكم وتقدمت بلائحة تمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤.

ورداً على أسباب التمييز :

عن السبب الثاني / ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها (..... إن قيام المستأنف ضدها الأولى المميّزة الأولى بفصل المستأنف (المميز ضده) من عمله كان فصلاً تعسفاً على الرغم من أن إنهاء خدمات المميز ضده كانت متفقة مع القانون وهي ارتكاب المميز ضده خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة للشركة وتم تبليغ الجهة المختصة بذلك بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ المسلسل (٨) بينات المميّزة .

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ذهلت عن الاطلاع على المسلسل (٨) من بينات المدعى عليها وهو عبارة عن كتاب موجه إلى مكتب عمل السلط من قبل المدعى عليها

بخصوص ما ارتكبه المدعي ذلك أن محكمة الاستئناف ذكرت أنه لم يتم توجيه مثل هذا الكتاب صفحة (٦) من قرار الحكم وحيث إن المميّزة قدمت هذا الكتاب ضمن بيناتها وكان على محكمة الموضوع الاطلاع على هذا الكتاب والتدقيق بما جاء فيه ومدى إنتاجيته فيما إذا كان القرار بفصل المدعي تعسفياً أم وفق القانون وعليه فإن هذا السبب يرد على الحكم الطعين مما يتعين معه نقض القرار .

لذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

بفق / ف.أ.

lawpedia.jo